

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن

المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، المرافق للمرسوم رقم (21) لسنة 2019

مقدمة:

تتميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، المرافق للمرسوم رقم (21) لسنة 2019، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول المشروع بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن المشروع بقانون أنف البيان يتألف من خمس مواد، فضلا عن الديباجة، جاءت المادة الأولى منه باستبدال نصوص المواد (82) الفقرة الثالثة و(93) الفقرة الأولى و(127) مكررا الفقرة الأولى و(159) و(273) و(274) و(277) الفقرة الأولى و(327) الفقرة الأولى، ومادته الثانية باستبدال عنوان الباب الأول من الكتاب السادس (الإجراءات التي تتبع في حالة فقد الأوراق والأحكام وحساب المدد من القانون محل الدراسة، ليصبح العنوان (الإجراءات التي تتبع في حالة فقد الأوراق والأحكام وحساب المدد واستخدام الوسائل الإلكترونية).

أما مادته الثالثة فقد تضمنت إضافة فقرة رابعة إلى المادة (18) وفقرة ثالثة إلى المادة (218) وفقرة رابعة إلى المادة (227) وفقرة ثانية إلى المادة (321) من القانون محل التعديل والمادة الرابعة التي تضمنت إضافة مواد جديدة بأرقام (21) مكررا و (21) مكررا (أ) و(21) مكررا (ب) و(226) مكررا و(280) مكررا و(411) مكررا إلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، في حين كانت المادة الخامسة مادة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول المشروع بقانون في الجوانب التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وحسب الولاية المقررة لها في قانون إنشائها.

وذلك على التفصيل التالي:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (82) الفقرة الثالثة و(93) الفقرة الأولى و(127) مكرراً الفقرة الأولى و(159) و(273) و(274) و(277) الفقرة الأولى و(327) الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، النصوص الآتية:

مادة (82) الفقرة الثالثة:

النص كما ورد في أصل القانون:

ومع ذلك يجوز للنيابة العامة تسجيل كافة وقائع ومجريات التحقيق صوتياً ومرئياً بما في ذلك استجواب المتهم وشهادة الشهود، ولها إن تعذر حضور شاهد أو توافرت بشأنه ظروف توجب حمايته لاعتبارات تقدرها، أن تلجأ إلى استعمال وسائل التقنية الحديثة في سماع وتسجيل شهادته.

النص كما ورد في المشروع بقانون:

ومع ذلك يجوز للنيابة العامة تسجيل إجراءات التحقيق ومجرياته كافة صوتياً ومرئياً، ولها إذا تعذر حضور شاهد أو متهم أن تلجأ إلى استعمال وسائل التقنية والنقل الأثري في سماع أقواله أو استجوابه عن بعد، وعرض ومشاهدة هذه الإجراءات لمقتضيات التحقيق، مع مراعاة الضمانات المقررة في القانون.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

1. تتفق المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ على أهمية استعمال الوسائل التقنية الحديثة في نطاق قانون الإجراءات الجنائية، كونه أمر تقتضيه التطورات والتغيرات الحاصلة في مجال مكافحة الجريمة، وعلى نحو يوصل إلى العدالة المنشودة دون إبطاء أو تأخير.
2. ولما كان (الاستجواب) هو أحد أهم الإجراءات الجنائية التي تؤدي إلى كشف الحقيقة بشأن الجريمة ومرتكبيها، وهو وسيلة دفاع رئيسة للمتهم تقوم على عنصرين أساسيين، هما: مناقشة المتهم تفصيلاً بشأن التهمة الموجهة إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، الأمر الذي يلزم إحاطته بضمانات تكفل عدم المساس بحقوق المتهم والتي أقرها الدستور والقانون والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالعدالة الجنائية.

3. وحيث أن النص كما ورد في المشروع بقانون يجيز للنيابة العامة اللجوء إلى استعمال وسائل التقنية والنقل الأثري في سماع أقوال الشهود واستجواب المتهم مع إمكانية تسجيل مجريات التحقيق كافة مرئياً وصوتياً، مع مراعاة الضمانات المقررة في القانون.
4. إلا أنه قد يتعذر من الناحية العملية ضمان تمتع المتهم على وجه الخصوص بحقوقه المقررة قانوناً، في حال تم استجوابه عن طريق النقل الأثري عن بعد، إذ أنه وبالرغم من أن مشروع القانون قد قرن إجراء الاستجواب في هذه الحالة بمراعاة الضمانات القانونية، إلا أن هناك جملة من الإشكالات العملية التي قد تشوب ذلك الإجراء.
5. ولعل من أبرز تلك الإشكالات العملية هي في كيفية ممارسة عضو النيابة أو قاضي التحقيق - حسب الأحوال - لبعض الوسائل التي قد تكون لازمة للاستجواب وكاشفة لبعض جوانب الجريمة، كالمواجهة بالمتهمين أو الشهود، باعتبار أن إجراء المواجهة مقرون بالاستجواب، وهو ما جعل القانون محل الدراسة يجمع بينهما في تسمية الفرع السابع منه بعنوان (الاستجواب والمواجهة)، بالإضافة إلى ذلك، لم يفصح مشروع القانون عن الجهة أو المكان الذي قد يكون فيه المتهم أثناء إجراء الاستجواب بواسطة النقل الأثري، ذلك أنه في جميع الأحوال يجب ضمان عدم تعرض المتهم لأي نوع من الإكراه المادي أو المعنوي.
6. وترى المؤسسة الوطنية أنه ولضمان تمتع المتهم بالحقوق المقررة له قانوناً، أهمية أن تباشر النيابة العامة إجراءاتها في أن يكون المتهم على وجه الخصوص ماثلاً أمامها، لممارسة حقه في الدفاع، على النحو الذي لا يدع مجالاً للشك في ضمان تمتع الأخير بالضمانات المقررة في الدستور والقانون والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة.
7. ترى المؤسسة الوطنية أهمية أن يحدد النص صراحة المكان الذي يتم فيه إجراء استجواب المتهم بواسطة النقل الأثري، بالإضافة إلى أن يكون ذلك المكان تحت سلطة وإشراف مباشرين من المجلس الأعلى للقضاء.

وتأسيساً على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ مع نص الفقرة الثانية من المادة (82) كما وردت في مشروع القانون، والذي قرر استعمال وسائل التقنية الحديثة والنقل الأثري في حال سماع أقوال المتهم واستجوابه، كونه إجراء يوصل إلى العدالة المنشودة دونما إبطاء أو تأخير، وتؤكد على أهمية أن يقرر ذات النص وعلى نحو صريح أحكاماً قانونية تعزز من ضمان تمتع المتهم أمام النيابة العامة بضمانات المحاكمة العادلة في الأحوال التي يقتضي فيه الأمر اللجوء لتلك الوسائل الحديثة.

مادة (93) الفقرة الأولى:

النص كما ورد في أصل القانون:

يجوز للنيابة أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات والمراسلات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

النص كما ورد في المشروع بقانون:

يجوز للنيابة العامة أن تضبط لدى مكاتب البرق والبريد وغيرها من مكاتب نقل الرسائل ومراكز البث والتواصل والاتصالات السلكية واللاسلكية والإلكترونية البرقيات والخطابات والرسائل والأوراق والمطبوعات والطرود، وأن تراقب وتسجل صوتيًا ومرئيًا والإلكترونيًا الاتصالات والمحادثات والمراسلات والوقائع واللقاءات التي تتم في الأماكن الخاصة أو التي تتم على نحو خاص في الأماكن العامة، متى توافرت دلائل كافية على وقوع جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، وكان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

1. جاء التعديل المقترح على نص الفقرة الأولى من المادة (93)، ليواكب التطورات الحاصلة في مجال المراسلات والاتصال والتواصل، وشمول عمليتي الضبط والمراقبة بمختلف الوسائل الحديثة، لا سيما وسائل التواصل الإلكترونية.
2. ونظرًا لخطورة الصلاحية الممنوحة - في أصل القانون - للنيابة العامة والتي تجيز لها المساس بأحد أهم حقوق الإنسان والمتمثل بحقه في الخصوصية والحريّة الشخصية لمصلحة التحقيق، إلا أن المؤسسة الوطنية تتفق من حيث المبدأ والتعديل المقترح في مشروع القانون كونه أوجد ضمانات أخرى توفر حماية أكثر فاعلية لهذا الحق من خلال إقرار شرط اللجوء للضبط والمراقبة بتوافر الدلائل الكافية إلى شرط فائدته في إظهار الحقيقة.
3. وتدعو المؤسسة الوطنية اللجنة الموقرة إلى إعادة النظر والبحث في مدى شمول عملية الضبط والمراقبة التي تقوم بها النيابة العامة للأماكن الخاصة وقصرها على جرائم الجنايات دون الجنح، ذلك أن التوسع في هذا الإجراء قد يتعارض ونص المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 والتي تنص على أنه:

"لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته".

4. فضلاً عن أنه حكم قد لا يستقيم والتعليق العام رقم (16) والصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والموكل لها تفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن:

"حماية الحياة الخاصة هي مسألة نسبية بالضرورة، بيد أنه ينبغي ألا يكون بمقدور السلطات العامة المختصة أن تطلب من المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد إلا ما يكون معرفته ضرورياً حرصاً على مصالح المجتمع على النحو المفهوم بموجب العهد. وعليه فإن اللجنة توصي الدول بأن تبين في تقاريرها القوانين والأنظمة التي تحكم حالات التدخل المأذون بها في الحياة الخاصة"¹.

وتأسيساً على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ مع التعديل المقترح على نص المادة (93) الفقرة الأولى كما وردت في المشروع بقانون، إلا أنها تقترح على اللجنة الموقرة إعادة النظر والبحث في مدى شمول عملية الضبط والمراقبة التي تقوم بها النيابة العامة للأماكن الخاصة وقصرها على جرائم الجنايات دون الجرح، على نحو يراعي الحق في الخصوصية، وفقاً لما تقتضيه المقررات الدولية ذات الصلة.

(1) الفقرة رقم (7) من التعليق العام رقم (16)؛ المادة رقم (17) الحق في حرمة الحياة الخاصة، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة رقم: (CRC/C/GC/14).

مادة (127) مكررا الفقرة الأولى:

النص كما ورد في أصل القانون:

للنيابة العامة بناء على طلب المجني عليهم أو الشهود أو من يدلون بمعلومات في الدعوى، ولاعتبارات مقبولة تتعلق بسلامتهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم مما قد يتهددهم من مخاطر بسبب أو بمناسبة الإدلاء بالشهادة أو المعلومات، ولها في ذلك أن تأمر بموافقة المجنى عليهم أو الشهود أو الأشخاص المتعين حمايتهم اتخاذ كل أو بعض التدابير التالية إلى حين زوال الخطر:

- 1- تغيير محل الإقامة.
- 2- تغيير الهوية.
- 3- حظر إفشاء أي معلومات تتعلق بالهوية أو أماكن وجود الأشخاص المتعين حمايتهم، ومحال إقامتهم، أو وضع قيود على تداول بعض هذه المعلومات.

النص كما ورد في المشروع بقانون:

للنيابة العامة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب المجني عليهم أو الشهود أو من يدلون بمعلومات في الدعوى، ولاعتبارات مقبولة تتعلق بسلامتهم أو سلامة الأشخاص وثيقي الصلة بهم، أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم مما قد يتهددهم من مخاطر بسبب أو بمناسبة الإدلاء بالشهادة أو المعلومات، ولها في ذلك أن تفرض ما تراه مناسباً من السبل والوسائل لتنفيذ كل أو بعض التدابير التالية إلى حين زوال الخطر بالتنسيق مع الأشخاص محل الحماية، وفقاً للقرارات والتعليمات التي يصدرها النائب العام بالتنسيق مع الجهات المعنية:

- أ- تغيير محل الإقامة.
- ب- تغيير الهوية.
- ج- حظر إفشاء أي معلومات تتعلق بالهوية أو أماكن وجود الأشخاص المتعين حمايتهم، ومحال إقامتهم، أو وضع قيود على تداول بعض هذه المعلومات.
- د- تعيين حراسة على الشخص أو محل الإقامة.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

1. جاء التعديل المقترح على الفقرة الأولى من المادة (127 مكرر) كما وردت في مشروع القانون لتمنح النيابة العامة إلى جانب المجني عليهم أو الشهود أو من يدلون بمعلومات في الدعوى، اتخاذ التدابير التي توفر لهذه الفئات والأشخاص وثيقي الصلة بهم، حماية من أي تهديد أو مخاطر قد يتعرضون لها بسبب الدعوى محل التحقيق، مع جواز تعيين حراسة على الشخص محل الحماية أو على محل الإقامة.

2. عليه، ترى المؤسسة الوطنية أن هذا التعديل المقترح يتفق والغرض منه، ذلك أن النيابة العامة بصفتها نائبة عن المجتمع، هي الجهة القادرة على تقدير مدى الحاجة إلى اتخاذ تلك التدابير نظراً لإحاطتها بالدعوى محل التحقيق من جوانبها كافة.
3. وتستحسن المؤسسة الوطنية على اللجنة الموقرة الإبقاء على شرط موافقة الأشخاص محل الحماية القانونية والمتخذة تلك التدابير حماية لهم كما هو منصوص عليه في أصل القانون، كون أنها تدابير تمس على نحو مباشر حقوق وحرريات الأفراد المقررة في الدستور والقانون والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة.

وتأسيساً على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ مع التعديل المقترح على نص الفقرة الأولى من المادة (127 مكرراً) كما وردت في المشروع بقانون، إلا أنها تقترح على اللجنة الموقرة الإبقاء على شرط موافقة الأشخاص محل الحماية القانونية والمتخذة تلك التدابير حماية لهم كما هو منصوص عليه في أصل القانون.

مادة (159):

النص كما ورد في أصل القانون:

يجوز للمحامي العام وللمحكمة المختصة عند نظر تجديد الحبس الاحتياطي إذا رؤى الإفراج عن متهم في جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس وأن مصلحة التحقيق تقتضي منعه من السفر إلى الخارج إصدار أمر بإدراجه على قوائم ممنوعين من السفر. وللمتهم أن يتظلم من هذا الأمر أمام المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة مشورة فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى شهر من تاريخ رفض التظلم وذلك كله ما لم تحل الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها فيصبح الأمر بالمنع من السفر أو إلغاؤه من اختصاصها.

النص كما ورد في المشروع بقانون:

للقائم بالنيابة العام عند الضرورة إذا قامت دلائل على جدية الاتهام وخشية هروب المتهم في جنائية أو جنحة أن يأمر بمنع المتهم من السفر، ويتم إعلان من صدر الأمر ضده في غيبته.

ويجوز للمحامي العام، وللمحكمة المختصة عند نظر تجديد الحبس الاحتياطي إذا رؤى الإفراج عن متهم في جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس وأن مصلحة التحقيق تقتضي منعه من السفر إلى الخارج إصدار أمر بمنعه من السفر.

وللمتهم أن يتظلم من أمر المنع أمام المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى شهر من تاريخ رفض التظلم.

وذلك كله ما لم تحل الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها فيصبح الأمر بالمنع من السفر أو إلغاؤه من اختصاصها.

ملاحظات المؤسسة الوطنية:

1. جاء التعديل المقترح على المادة (159) كما وردت في مشروع القانون لتمنح النائب العام سلطة الأمر بمنع المتهم من السفر متى قامت دلائل على جدية الاتهام وخشية هروبه في جنائية أو جنحة.

2. وتتفق المؤسسة الوطنية مع القيد الذي تضمنه مشروع القانون على أمر المنع من السفر، والمتمثل في اشتراط توافر دلائل على جدية الاتهام وخشية هروب المتهم في جنائية أو جنحة، إلا أنها تستحسن على اللجنة الموقرة تضمين النص أعلاه مدة محددة قانوناً يتم بموجبها إعلان من صدر أمر منع السفر في مواجهته غيابياً، تفعيلاً لحقه في التظلم الفعال.

وتأسيسا على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية مع التعديل المقترح على نص المادة (159) كما ورد في المشروع بقانون، إلا أنها تستحسن على اللجنة الموقرة تضمين النص أعلاه مدة محددة قانونا يتم بموجبها إعلان من صدر أمر منع السفر في مواجهته غيابيا، تفعيلاً لحقه في التظلم الفعال.

مادة (273):

النص كما ورد في أصل القانون:

للنيابة العامة في المخالفات وفي الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على مائة دينار إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف أن تطلب من قاضي المحكمة الصغرى التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناءً على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.

النص كما ورد في المشروع بقانون:

للنيابة العامة في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على ألفي دينار إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف أن تطلب من قاضي المحكمة الصغرى التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناءً على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.

مادة (274):

النص كما ورد في أصل القانون:

لا يقضى في الأمر الجنائي بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ولا يجوز في الجنح أن تتجاوز الغرامة مائة دينار، ويجوز أن يقضى فيه بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة.

النص كما ورد في المشروع بقانون:

لا يُقضى في الأمر الجنائي بغير الغرامة التي لا تزيد على ألفي دينار والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويجوز أن يقضى فيه بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

1. جاء التعديل المقترح على المادتين (273) و (274) كما وردتا في مشروع القانون، لاعتبارات عملية تتمثل في معالجة الكم الهائل من القضايا وعددها المتزايد والعمل على سرعة الفصل فيها، والتي عادة ما تكون قضايا بسيطة، وعقوبتها تخييرية بين الغرامة والحبس.
2. حيث أضاف التعديلان المقترحان طوائف أخرى من الجرائم ذات الطبيعة نفسها متى كانت الغرامة فيها لا تجاوز ألفي دينار بعد أن كانت مائة دينار في أصل القانون، وهو مسلك يتفق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان في مجال العدالة الجنائية، وتحديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، حيث قررت المادة (14) في البند الثالث منها، على حق المتهم في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

وتأسيسا على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية مع التعديل المقترح على نص المادتين (273) و (274) كما وردتا في مشروع القانون، كونهما تتوافقان مع أحكام الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

مادة (277) الفقرة الأولى:

النص كما ورد في أصل القانون:

للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يعترضوا على الأمر الجنائي. ويكون ذلك بتقرير في قسم كُتاب المحكمة في خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن.

النص كما ورد في المشروع بقانون:

للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يعترضوا على الأمر الجنائي. ويكون ذلك بتقرير في قسم كُتاب المحكمة في خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

تتفق المؤسسة الوطنية مع التعديل المقترح على الفقرة الأولى من المادة (277) من مشروع القانون، بمدد النطاق الزمني للاعتراض على الأمر الجنائي ليكون سبعة أيام بعد أن كان ثلاثة أيام، كون هذا المدد يشكل ضماناً تمكن النيابة العامة وباقي الخصوم من بحث أوجه الاعتراض، وذلك من خلال منحهم الوقت الكافي على نحو يكفل مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة، ومن بينها تكافؤ الفرص القانونية بين أطراف الدعوى الجنائية.

وتأسيساً على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية مع التعديل المقترح على نص الفقرة الأولى من المادة (277) كما وردت في مشروع القانون، كونها تتوافق مع أحكام الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

مادة (327) الفقرة الأولى:

النص كما ورد في أصل القانون:

للمحكمة عند الحكم غيابياً بالسجن أو الحبس مدة شهر فأكثر أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض على المتهم وحبسه إذا لم يكن له محل إقامة معين في دولة البحرين أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي.

النص كما ورد في المشروع بقانون:

للمحكمة عند الحكم غيابياً بالسجن أو الحبس مدة شهر فأكثر أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض على المتهم وحبسه.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

1. يعتبر الحكم الغيابي هو الحكم الصادر من محكمة مختصة عقدت جلساتها في غياب المتهم، ذلك وإن كان الأصل العام أنه لا يجوز أن تتم المحاكمة إلا بحضور المتهم أو وكيله حسب الأوضاع، إلا أنه ولضمان سير مجريات العدالة أجازت أحكام قانون الإجراءات الجنائية وفي حالات استثنائية محاكمة المتهم غيابياً، وذلك لضمان عدم تعطيل المحاكمات وتأخير وإطالة مدة النظر في الدعاوى.

2. وعليه ترى المؤسسة الوطنية أن التوسع الذي جاء به مشروع القانون في المادة محل الدراسة قد يتعارض وقرينة البراءة، التي لا تُدحض إلا بحكم بات مظهر للحقيقة، حيث أن الحكم الغيابي لا يمنحه هذه الصفة، بل هو حكم قابل للإلغاء متى ما اعترض عليه من صدر الحكم القضائي في مواجهته، كون أن مبدأ افتراض البراءة يعد من أبرز ضمانات المحاكمة العادلة التي يتعين مراعاتها، وهو الأمر الجازم الذي قرره أحكام الدستور والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وتأسيساً على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية الإبقاء على نص الفقرة الأولى من المادة (327) كما وردت في أصل القانون، كون النص ينسجم ومبدأ قرينة البراءة، والذي هو أصل لا يدحض إلا بحكم قضائي بات استنفد طرق الطعن كافة وأصبح عنواناً للحقيقة.

(المادة الثانية)

يستبدل بعنوان الباب الأول من الكتاب السادس (الإجراءات التي تتبع في حالة فقد الأوراق والأحكام وحساب المدد) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، العنوان الآتي:

العنوان كما ورد في المشروع بقانون:

"الإجراءات التي تتبع في حالة فقد الأوراق والأحكام وحساب المدد واستخدام الوسائل الإلكترونية"

مرئيات المؤسسة الوطنية:

تتفق المؤسسة الوطنية مع التعديل المقترح على الباب الأول من الكتاب السادس من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، كونه تعديل لا يترك أثراً على حقوق الإنسان أو حريات الأساسية، بل هو إجراء تقضيه حسن الصياغة القانونية.

(المادة الثالثة)

تضاف فقرة رابعة إلى المادة (18)، وفقرة ثالثة إلى المادة (218)، وفقرة رابعة إلى المادة (227)، وفقرة ثمانية إلى المادة (321)، من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، نصوصها الآتية:

مادة (18) فقرة رابعة:

النص كما ورد في المشروع بقانون:

كما لا يبدأ سريان هذه المدة في الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين (424) و(425) من قانون العقوبات، إلا من تاريخ زوال صفة العامل في القطاع الأهلي، أو من تاريخ علم المجني عليه بالواقعة مالم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

تتفق المؤسسة الوطنية مع الإضافة الواردة على المادة رقم (18) في الفقرة الرابعة منها، والتي حددت مدد التقادم لجريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الأهلي، حيث تهدف الفقرة المضافة إلى سد الفراغ التشريعي بشأن تلك الجريمتين، كما أنها تساوي في المراكز القانونية بين العامل في القطاع



الأهلي والموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، كون أن الفقرة الثالثة من ذات المادة رقم (18) من قانون الإجراءات الجنائية حددت مدة انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لجريمتي الرشوة والاختلاس التي تقع من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، الأمر الذي يستلزم استكمال ذلك بتحديد مدة التقادم لكلتا الجريمتين متى ما وقعتا من العامل في القطاع الأهلي.

وتأسيساً على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية مع إضافة فقرة رابعة إلى نص المادة (18) كما وردت في مشروع القانون، كونها تتوافق مع أحكام الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

مادة (218) فقرة ثالثة:

النص كما ورد في المشروع بقانون:

ومع ذلك يجوز للمحكمة في الأحوال التي ترى أنها تقتضي نظر الدعوى في غير حضور المتهم أن تستخدم وسائل التقنية السمعية والبصرية والنقل الأثري عن بعد في مباشرة إجراءات نظر الدعوى مع المتهم وسماع ومشاهدة وتسجيل وعرض وقائع الجلسة عليه بحضور محاميه في الأحوال التي يستلزم القانون ذلك، وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

1. تتفق المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ على أهمية استعمال الوسائل التقنية الحديثة في نطاق قانون الإجراءات الجنائية، كونه أمر تقتضيه التطورات والتغيرات الحاصلة في مجال مكافحة الجريمة، وعلى نحو يوصل إلى العدالة المنشودة دون إبطاء أو تأخير.
2. ولما كانت المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، قد أوجبت على الدول الأطراف فيه ضرورة أن يحاكم المتهم حضورياً أو أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن تتم محاكمته دون تأخير لا مبرر له، وهو عينه ما جاءت به المادة رقم (199) من قانون الإجراءات الجنائية محل الدراسة قد نصت على أن:
" يجب على المتهم في جنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه. أما في الأحوال الأخرى فيجوز للمتهم أن ينيب عنه وكيلًا لتقديم دفاعه وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً".
3. إلا أنه في جميع الأحوال يجب ألا تؤدي سرعة المحاكمة لأي سبب كان وبأي وسيلة إلى احتمالية المساس أو الانتقاص من حقوق المتهم على نحو يخل بضمانات المحاكمة العادلة، وفي ذات السياق عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الموكل لها تفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صراحة، إلى أنه:
" يجب أن تتيح جميع الإجراءات الجنائية للمتهم الحق في جلسة شفوية، يظهر فيها شخصياً أو ممثلاً بمحام ويمكنه تقديم الأدلة واستجواب الشهود".²

(2)التعليق العام رقم (32) الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة رقم: (CCPR/C/GC/32).

4. إلى جانب ذلك، فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حضور المتهم في أمام المحكمة المختصة ذا "أهمية حاسمة" وأنه "من الصعب رؤية" كيف لشخص أن يمارس حقه في الدفاع عنه نفسه بنفسه وتفحص الشهود واستجوابهم والحصول على المساعدة المجانية من مترجم شفوي عند الضرورة، "دون أن يكون حاضراً".³
5. وعليه، ترى المؤسسة الوطنية أنه ولضمان تمتع المتهم بالحقوق المقررة له قانوناً، أهمية أن تباشر المحكمة المختصة إجراءاتها في أن يكون المتهم على وجه الخصوص ماثلاً أمامها، لممارسة حقه في الدفاع، على النحو الذي لا يدع مجالاً للشك في ضمان تمتع الأخير بالضمانات المقررة في الدستور والقانون والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة.
6. ترى المؤسسة الوطنية على ضرورة أن يحدد النص صراحة المكان الذي يتم فيه مباشرة إجراءات نظر الدعوى بواسطة النقل الأثري، بالإضافة إلى أن يكون ذلك المكان تحت سلطة وإشراف مباشرين من المجلس الأعلى للقضاء.
7. كما وتحيل المؤسسة الوطنية مرئياتها بشأن الفقرة الثالثة من المادة (218) محل الدراسة، إلى مرئياتها أعلاه بشأن الفقرة الثالثة من المادة (82)، لوحدة الموضوع ومنعا للتكرار والإطالة.

وتأسيساً على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ مع نص الفقرة الثالثة من المادة (218) كما وردت في مشروع القانون، والذي قرر استعمال وسائل التقنية السمعية والبصرية والنقل الأثري عن بعد في مباشرة إجراءات نظر الدعوى مع المتهم، كونه إجراء يوصل إلى العدالة المنشودة دونما إبطاء أو تأخير، وتؤكد على أهمية أن يقرر ذات النص وعلى نحو صريح أحكاماً قانونية تعزز من ضمان تمتع المتهم بضمانات المحاكمة العادلة في الأحوال التي يقتضي فيه الأمر اللجوء لتلك الوسائل الحديثة.

(3) أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (هيري ضد إيطاليا)، قضية رقم (02/18114) الغرفة الكبرى، عام (2006) / قضية (سيدوفيتش ضد إيطاليا)، قضية رقم (00/56581) الغرفة الكبرى، عام (2006) / قضية (كولوزا ضد إيطاليا)، قضية رقم (80/9024) عام (1985).

مادة (227) فقرة رابعة:

النص كما ورد في المشروع بقانون:

ولها في جميع الأحوال أن تقرر من ترى لزوم سماع شهادته وإذا قررت عدم لزوم سماع أي شاهد وجب عليها أن تذكر سبب ذلك في حكمها.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

تتفق المؤسسة الوطنية مع إضافة فقرة رابعة لنص المادة (227) كما وردت في مشروع القانون، إذ منحت المحكمة المختصة سلطة أوسع في مجال الإثبات، وتحديدًا فيما يتعلق بلزوم سماع شهادة من تراه في الدعوى المطروحة أمامها، وهو أمر يدفع المحكمة للاجتهاد في تعزيز المركز القانوني للمتهم من حيث الإدانة أو البراءة، ويتفق وضمائم المحاكمة العادلة.

وتأسيساً على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية مع إضافة فقرة رابعة إلى نص المادة (227) كما وردت في مشروع القانون، كونها تتوافق مع أحكام الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

مادة (321) فقرة ثانية:

نص المادة (321) كما ورد في أصل القانون:

على النيابة أن تبادر في تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية، ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة.

النص كما ورد في المشروع بقانون:

ولها في سبيل ذلك أن تخطر الجهات العامة في الدولة عدا الجهات الصحية بوقف التعامل مع المحكوم عليه.

مرثيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن إضافة فقرة ثانية لنص المادة (321) على النحو الوارد في مشروع القانون، هو أمر من شأنه احتمالية المساس أو التأثير على حقوق وحرريات من لهم علاقة أو صلة بالمحكوم عليه كأفراد عائلته، حيث أن الاستثناء الذي أورده النص المقترح أعلاه (عدا الجهات الصحية) لا يعدو كونه متعلقًا بحق واحد من بين عدة حقوق يلزم كذلك عدم المساس بها أو التأثير عليها على أقل تقدير، فضلًا عن أن نص المادة (321) كما وردت في أصل القانون كافٍ لتحقيق ذات الأهداف والأغراض المنشودة من الإضافة المقترحة في مشروع القانون.

وتأسيساً على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية الإبقاء على نص المادة (321) كما جاءت في أصل القانون، كونها تضمنت أحكاماً كافية لتحقيق ذات الغايات المنشودة من الفقرة المضافة للمادة أعلاه، ولا تولد إشكالية أو احتمالية المساس أو التأثير على حقوق وحرريات من لهم علاقة أو صلة بالمحكوم عليه، كون أن حقوق الإنسان كتلة واحدة لا تقبل التجزئة.

(المادة الرابعة)

تضاف مواد جديدة بأرقام (21) مكررا، و(21) مكررا (أ)، و(21) مكررا (ب)، و(226) مكررا، و(280) مكررا، و(411) مكررا إلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، نصوصها الآتية:

مادة (21) مكررا:

النص كما ورد في المشروع بقانون:

يجوز فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون أن يتم التصالح مع المتهم في المخالفات، وكذلك في الجرح التي يعاقب عليها بالغرامة أو جوازيًا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر، وعلى المتهم الذي يطلب التصالح أن يدفع مبلغًا ماليًا يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، أو الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر إذا تم ذلك أمام النيابة العامة قبل إعلانه بالتكليف بالحضور أمام المحكمة، وإذا كان طلبه أمام المحكمة حتى قبل الفصل فيها بحكم بات فعليه أن يدفع مبلغًا يعادل ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر.

مادة (21) مكررا (أ):

النص كما ورد في المشروع بقانون:

للمجني عليه أو لوكيله الخاص، ولورثته أو وكيلهم الخاص مجتمعين في الجرح المنصوص عليها في المواد (290)، (305)، (314)، (319)، (339) الفقرتين الأولى والثانية)، (342) الفقرتين الأولى والثانية)، (343) الفقرتين الأولى والثانية)، (351)، (361) الفقرة الأولى)، (362) الفقرة الأولى)، (363) الفقرة الأولى)، (370)، (372)، (381)، (385)، (386)، (390)، (391)، (395)، (397)، (409) الفقرة الأولى)، (410)، (411)، (413)، (415)، من قانون العقوبات، أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة حسب الحالة التي عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم عما ارتكبه من فعل في حقه.

مادة (21) مكررا (ب):

النص كما ورد في المشروع بقانون:

يتم الصلح المنصوص عليه في المادة السابقة بموجب إقرار بالمسؤولية مدون بمحضر صلح كتابي موقع عليه من أطرافه أمام الجهة الأمنية المختصة، أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة أو قاضي تنفيذ العقاب بحسب الأحوال، وفي الحالة الأولى يُعتمد المحضر من النيابة العامة.

ويترتب على التصالح أو الصلح المنصوص عليه في المادتين السابقتين انقضاء الدعوى الجنائية في الجريمة محل التصالح أو الصلح والجرائم الأخرى المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية إذا كانت العقوبة المقررة لها أخف من عقوبة الجريمة محل التصالح أو الصلح، ولا أثر للعدول عن التصالح أو الصلح على انقضاء الدعوى الجنائية.

ولا يكون للتصالح أو الصلح أثر على الحقوق المدنية.

وإذا تعدد المجني عليهم لا ينتج الصلح أثراً إلا إذا صدر عنهم جميعاً، وإذا تعدد المتهمون فإنه يجب أن يشملهم جميعاً.

ويجوز التصالح أو الصلح بعد صدور الحكم البات وفق الشروط المقررة عند إجرائه في مرحلة المحاكمة مضاف إليها سداد المتهم قيمة رسوم ومصاريف الدعوى، ويتم الإقرار به أمام قاضي تنفيذ العقاب ويصدر في هذه الحالة أمراً بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، وتسري في شأنه الأحكام المقررة في القانون بشأن وقف تنفيذ العقوبة.

مرثيات المؤسسة الوطنية:

1. تتفق المؤسسة الوطنية مع المواد المضافة بأرقام (21) مكررا، و (21) مكررا (أ)، و (21) مكررا (ب) في شأن الصلح والتصالح الجنائي، كونها أحكاماً تهدف إلى تقليل عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم، الأمر الذي من شأنه توفير الوقت والجهد وتخفيف العبء على النيابة العامة والمحاكم دون تأثير على حقوق المجني عليهم أو الضرور من الجريمة.

2. ذلك أن المقاصد التي ترمي إليها النصوص كما وردت في المشروع بقانون أعلاه، هي مقاصد جميعها تنسجم والمسلك القائم على الحد من العقوبات السالبة للحرية والسير نحو بدائل أخرى في السير بالدعوى الجنائية، من خلال إيجاد نظام للصلح والتصالح الجنائي في بعض الجرائم المحددة، بناءً على ضوابط موضوعية كانت أو إجرائية، لا تؤدي إلى إفلات الجناة من الجزاء المقرر قانوناً من جانب، ولا تفقد الجزاء الغايات المتوخاة منه من جانب آخر.

3. وترى المؤسسة الوطنية أن الأحكام الواردة في التعديلات أعلاه تتماشى مع ما قررته "مبادئ طوكيو"⁴ والتي تهدف إلى إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية لما لهذه العقوبات من آثار سلبية قد تؤثر على تمتع الجاني بعدد من حقوقه المقررة دستورياً أو قانونياً أو تلك الواردة في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

وتأسيساً على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية مع أحكام المواد أرقام (21) مكرراً، و (21) مكرراً (أ)، و (21) مكرراً (ب) كما وردت في مشروع القانون، كونها تنسجم والمسلك القائم على الحد من العقوبات السالبة للحرية والسير نحو بدائل أخرى في السير بالدعوى الجنائية، حسبما جاءت به الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

(4) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية، والتي تم اعتمادها بقرار الجمعية العامة (45/110) المؤرخ 14 ديسمبر 1990.

مادة (226) مكررا:

النص كما ورد في المشروع بقانون:

في حال الاعتراف الكامل بالجرم في مواد الجرح يجوز للمتهم إبداء الرغبة أمام النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال في إجراء محاكمة عاجلة.
وللنيابة العامة أن تحدد جلسة لنظر هذه الدعوى خلال ثلاثة أيام.
وفي حالة قبول المحكمة نظر الدعوى وفق الإجراءات العاجلة نزلت العقوبة المقررة للجريمة إلى ما لا يزيد على نصف حدها الأقصى وإذا كان للعقوبة حد أدنى خاص نزلت العقوبة بحديها إلى النصف، ويصدر الحكم في ذات الجلسة.
وللمحكمة أن تقرر نظر الدعوى وفقا للإجراءات العادية إذا عدل المتهم أو أحد المتهمين في حالة تعددهم عن رغبته أو اعترافه الكامل أو تخلف بنفسه أو وكيله بدون عذر عن حضور الجلسة قبل قفل باب المرافعة، أو إذا رأت من تلقاء نفسها عدم صلاحية الدعوى للفصل فيها بالإجراءات العاجلة.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

1. تتفق المؤسسة الوطنية مع إضافة المادة (226) مكررا كما وردت في مشروع القانون، حيث أن استحداث النص أعلاه قد جاء لاعتبارات عملية تتمثل في إنجاز القضايا البسيطة في مواد الجرح وسرعة البت فيها، وهو أمر يتفق والحق في إجراءات تقاضي سريعة أكدتها الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالعدالة الجنائية.
2. وفي ذات السياق، تؤكد المؤسسة الوطنية أنه ونظرا لأهمية وخطورة (اعتراف) المتهم بالجرح أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة وجب أن يُحاط بالضمانات المقررة التي تكفل صدوره عن إرادة حرة ومن شخص كامل الأهلية، وتظل النيابة العامة -صاحبة الاختصاص- ملزمة بإثبات صدوره بإرادة حرة من دون أي تأثير، إذا ما نازع المتهم في صحته.
3. ولما كانت للنيابة العامة سلطة التحقيق والادعاء فهي ملزمة بتعزيز اعتراف المتهم بأدلة وقرائن أخرى، ذلك أن الاعتراف الكامل للمتهم بارتكابه الجريمة لا يعفيها من ممارسة وظيفتها في جمع الأدلة وتمحيصها، وهو الأمر الذي لم تُشر إليه المادة المستحدثة في مشروع القانون.

وتأسيسا على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ مع حكم المادة (226) مكررا، كما وردت في مشروع القانون، وتستحسن إضافة ضمانات قانونية مفادها، أنه يجب على النيابة العامة أن تجمع الأدلة والقرائن الأخرى، وألا تحيل الدعوى الجنائية للمحكمة إلا بعد اعتراف المتهم بإرادته الحرة ودون إكراه.

مادة (280) مكررا:

النص كما ورد في المشروع بقانون:

عضو النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة على الأقل إصدار الأمر الجنائي في الجرح المعاقب عليها بالحبس جوازيا مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على ألف دينار، ويصدر الأمر بالغرامة التي لا تزيد على ألف دينار فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويكون إصدار الأمر منه وجوبا في المخالفات. وللمحامي العام أو رئيس النيابة المختص في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر الجنائي، أن يأمر بتعديله أو إلغائه والسير أو التصرف في الدعوى بالطرق العادية، ولا يجوز إعلان الأمر للخصوم قبل انقضاء هذه المدة. وتسري في شأن هذا الأمر الأحكام المقررة للأمر الصادر من قاضي المحكمة الصغرى عدا المادة (274) من هذا القانون.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

1. ترى المؤسسة الوطنية أن المادة (280) مكررا كما وردت في مشروع القانون، جاءت لاعتبارات عملية، تتمثل في الحد من الكم الهائل لعدد القضايا الجنائية، إلى جانب سرعة الفصل في هذا النوع من القضايا والتي تتسم بالبساطة في موضوعها وفي العقوبة المقررة لها.
2. إلا أنه وفي ذات الصدد، ترى المؤسسة الوطنية أن توسيع صلاحيات النيابة العامة في إصدار الأوامر الجنائية في الجرح المعاقب عليها بالحبس جوازيا مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على ألف دينار، هو أمر يتعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة، حيث يمنح حكم المادة أعلاه للنيابة العامة فضلا عن سلطتها في التحقيق والاثهام، سلطة الفصل في الدعوى الجنائية وإنهائها بواسطة الأمر الجنائي.
3. وعليه، تؤكد المؤسسة الوطنية على وجوب الفصل بين وظيفة النيابة العامة في التحقيق والاثهام، ووظيفة المحكمة في الفصل في الدعوى الجنائية، باعتبار ذلك الفصل أحد مقتضيات ضمانات المحاكمة العادلة حسبما قرره الدستور في الفقرة (ج) من المادة (20) منه، والتي نصت على أن:

"المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون".

4. وعلى ذات النهج أكدت أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، في الفقرة الأولى من المادة (14) منه، حيث نصت على أن:

"الناس سواسية أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون".

5. وقد عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والموكل إليها تفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في تعليقاتها العامتين رقمي (32) و(29)، صراحة على حق المتهم في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة ومشكلة بحكم القانون، وهو حق مطلق لا يخضع لأية استثناءات، وهو مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي العرفي، وملزم لجميع الدول، وفي جميع الأوقات⁵.

6. واستقرأ مما سبق، تؤكد المؤسسة الوطنية إلى أنه إذا كان من المقبول أن يصدر القاضي أمراً جنائياً، فالمنطق القانوني والقضائي لا يقبل صدوره من النيابة العامة وإن كان سريانه معلقاً على عدم اعتراض من صدر في شأنه، حيث إنه لكي يصدر الأمر بالغرامة، فلا بد أن تكون هناك إدانة، وبالتالي فإن مجرد إصدار النيابة العامة للأمر الجنائي، معناه أنها أقرت بإدانة المتهم، وهو ما لا يجوز إلا بحكم قضائي صدر من القضاء بمعناه الدقيق، حماية للحق في إجراءات تقاضي عادلة، فضلاً عن حماية أصل البراءة في المتهم، والتي لا يمكن أن تُدحض إلا بحكم قضائي بات.

7. وفي جميع الأحوال ترى المؤسسة الوطنية أن الأهداف والغايات المرجو تحقيقها من إضافة المادة (280) مكرراً كما ورت في مشروع القانون، هي متحققة في أحكام المادتين (273) و(274) من مشروع القانون، والتي سبق إبداء الرأي بشأنهما أعلاه.

وتأسيساً على ما سبق:

تأمل المؤسسة الوطنية من اللجنة الموقرة إعادة النظر في حكم المادة (280) مكرراً، كما وردت في مشروع القانون، كونها تمس على نحو مباشر بضمانات المحاكمة العادلة، إذا لا يجوز الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام وسلطة الفصل في الدعوى وإنهاؤها بواسطة الأمر الجنائي، ذلك أن مناط إصدار الأحكام القضائية يجب ألا يكون لغير المحكمة المختصة.

(5) التعليق العام رقم (32) الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة رقم: CCPR/C/GC/32)، التعليق العام رقم (29) عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة رقم: CCPR/C/GC/29).

مادة (411) مكررا:

النص كما ورد في المشروع بقانون:

يجوز استخدام الوسائل الإلكترونية في مباشرة وإثبات الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون كافة سواء في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة، بما في ذلك إصدار الأوامر والقرارات والأحكام والتوقيعات والإعلانات والمضبوطات والمستندات والأوراق المقدمة فيها والتعامل عليها بين أطرافها عن بعد، وتسجيل وبث وإرسال مجرياتها ووقائعها صوتيا ومرئيا وإلكترونيا وعبر الأثير. وفي جميع هذا الأحوال تعد القواعد المتعلقة بالمواعيد ونظر تجديد الحبس والإعلان والحضور والعلانية المنصوص عليها في هذا القانون متحققة باستخدام هذه الوسائل. ويعتبر المكان الذي تقرر مباشرة تلك الإجراءات من خلاله باستخدام الوسائل الإلكترونية عن بعد جزء من مقر مباشرتها وتسري في شأنه الأحكام المقررة له في القانون. ويجوز استخدام تلك الوسائل في إعداد نسخ للدعاوى الجنائية في شكل سجلات إلكترونية تقوم مقام نسخها المكتوبة وتكون لها ذات الحجية والأحكام المقررة قانونا بشأنها.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

1. ترى المؤسسة الوطنية أن استحداث مادة (411) مكررا كما وردت في مشروع القانون، جاءت لغرض تسهيل وتيسير الإجراءات الجنائية وسرعة إنهاؤها عبر استخدام الوسائل الإلكترونية، وهي اعتبارات تتفق وضمنات المحاكمة العادلة وتحديد فيما يتعلق بمبدأ سرعة الفصل في الدعاوى.
2. وعليه تحيل المؤسسة الوطنية مرئياتها بشأن المادة محل الدراسة، إلى مرئياتها أعلاه بشأن الفقرة الثالثة من المادة (82)، والفقرة الثالثة من المادة (218) لوحد الموضوع ومنعا للتكرار والإطالة.
3. وترى المؤسسة الوطنية إلى أن الحكم الذي جاءت به الفقرة الثانية من المادة أعلاه والتي أوضحت أن القواعد المتعلقة بالمواعيد ونظر تجديد الحبس والإعلان والحضور والعلانية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية متحققة باستخدام الوسائل الإلكترونية، يجب في جميع الأحوال ألا تخل بحق المتهم أو المحكوم عليه في إمكانية الحصول على المعلومات لإعداد دفاعه في وقت مناسب، تحقيقا لضمنات المحاكمة العادلة.

وتأسيساً على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ مع حكم المادة (411) مكرراً، كما وردت في مشروع القانون، وترى أهمية عدم إخلال القواعد المتعلقة بالمواعيد ونظر تجديد الحبس والإعلان والحضور والعلانية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية عند استخدام الوسائل الإلكترونية بحق المتهم أو المحكوم عليه، في إمكانية حصوله على المعلومات لإعداد دفاعه في وقت مناسب، تحقيقاً لضمانات المحاكمة العادلة في جميع مراحلها.

* * * *